لجنة الدعوة والإرشاد
جمعية إحياء التراث الإسلامي

سلسلة الهدى (٢)

حكم الفصل بين الفريضة والنفل

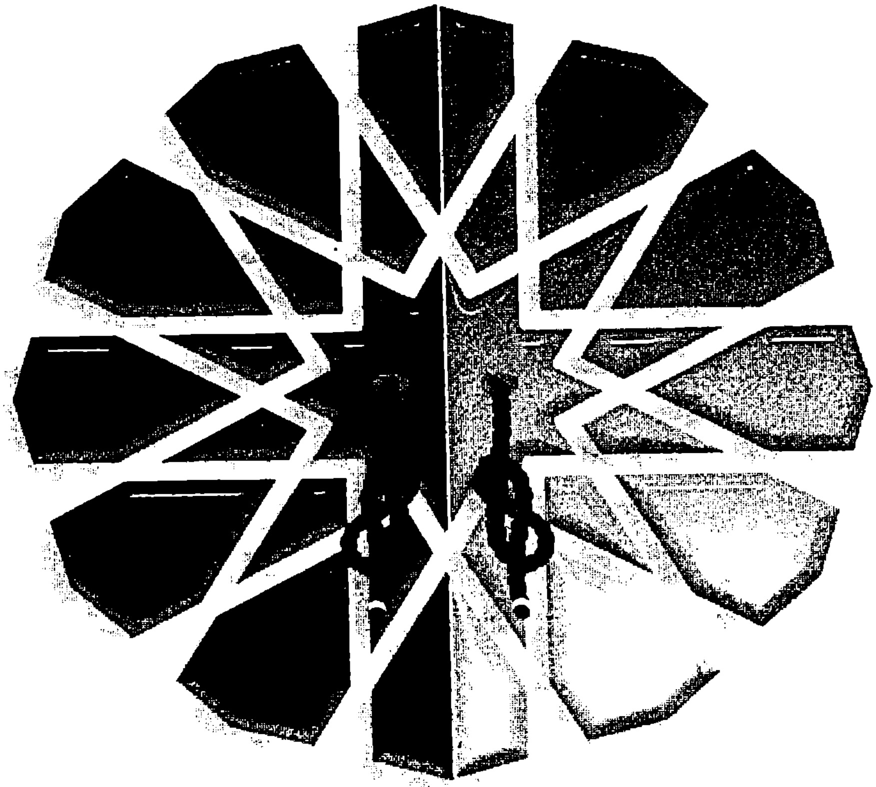
بقلم
ناصر بن لازم

لجنة الدعوة والإرشاد
جمعية إحياء التراث الإسلامي

سلسلة الهدى (٢)

حكم الفصل بين الفريضة والنفل

بقلم
ناصر بن لازم



بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الدعوة والإرشاد

جليب الشيوخ

جمعية إحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن لله الحمد من قبل ومن بعد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا ينفع ذا الجد منه الجد وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هو خير عبد. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله

أما بعد :-

فهذه مسألة نافعة لكل مسلم حريص على العلم والعمل، يتوخى الكمال ويجتنب الزلل، ويؤدي الفرائض ويتقرب إلى الله بالنوافل لسد الخلل، ويكلف من العمل ما يطيق حذر الملل .. ذكرت فيها حكم الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع وكيفيته وحملني على كتابة هذه المسألة أمور .. هي كالتالي أولاً) ظن بعض الناس أن السنة الراتبة لا بد أن تكون في المسجد ولا يعرف أداؤها في البيت.

ثانياً) ظن بعض الناس أنه لا يكره أداء النافلة بعد الفريضة من غير فصل سواء بالتحول أو بالكلام.

ثالثاً : ظن بعض الناس أن التحول من أجل أن تشهد الأرض للمسلم بأنه صلى عليها فكان التحول لحكمة شهادة الأرض واستدل بعموم قوله تعالى «فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين» ... ثم رتب اجتهاداً على هذه المقولة بأنه إذا صلى المسلم في المكان الواحد مرات عديدة فإن الأرض ستشهد بأنه صلى مرات عديدة فكان الحاصل والنتيجية شيئاً واحداً، إذن لا داعي من التحول والتنقل وتوزيع الصلاة على بقاع الأرض فإنها إن شهدت مرة لكل مكان فسوف تشهد مرات لمكان

رابعاً : قد يظن بعض الناس أن الفصل بين الفريضة والنافلة بدعة.

قلت : فهذه الأمور حملتني على كتابة هذه الوريقات واسأل الله عز وجل أن يسدد قلمي ويوفقني للصواب وهذا أو ان الشروع في المقصود :-

أولا: حكم الفصل
بين الفريضة والنافلة

من السنة الفصل بين الفريضة والنافلة بأن يتحول المصلي للنافلة عن موضع الفريضة إلى موضع آخر. وأفضل ذلك أن يتحول إلى بيته، وإلا فيتحول عن مكان الفريضة إلى موضع آخر من المسجد أو غيره وهذا أقل درجة من التحول الأول، وللمصلي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بالكلام وهذا أقل درجة مما سبق وفي كل خير، ويُكره للمصلي ألا يفصل بينهما، وذلك ليحصل تمييز بين الفريضة والنافلة وتنفصل صورة الفريضة عن النافلة.

* دليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه قال «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج. فإن رسول الله ﷺ ـ أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

* وما أخرجه أبو داود و بن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة».

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود وصححه بعض المتأخرين، والصواب أنه لا يثبت حيث قال البخاري رحمه الله في صحيحه [فتح الباري ٢/ ٣٣٤]:

«ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصحَّ» ١هـ وقال في التاريخ الكبير ١/ ٣٤٠ - ٣٤١: «وقال عبيد الله أخبرنا شيبان عن ليث عن حجاج بن أبي عبدالله عن إبراهيم بن اسماعيل السلمى - وكان خلف على امرأة رافع بن خديج - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا صلى فليتقدم أو يتأخر، وقال حماد بن زيد عن ليث عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم ابن اسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال همام حدثنا ليث عن أبي حمزة حدثت به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، حدثني يوسف بن راشد قال حدثنا تميم بن زياد الرازي قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن ليث عن حجاج بن يسار عن

إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إذا صلى فليتقدم. قال أبو عبدالله: ولم يثبت هذا الحديث» ١هـ

وقال البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٠] بعد روايته الحديث من طريق معتمر عن ليث عن الحجاج عن اسماعيل بن ابراهيم عن أبي هريرة به مرفوعا: «ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن اسماعيل بن ابراهيم أو إبراهيم بن اسماعيل، قال البخاري - رحمه الله - : إسماعيل بن إبراهيم أصح والليث يضطرب فيه» ١ هـ وعقب البيهقي على هذا الكلام قائلا: «وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به والله تعالى أعلم» ١ هـ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٣٥ :«وذلك - يقصد قول البخاري عن حديث أبي هريرة: لم يصح - لضعف إسناده واضطرابه. تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. واختلف عليه فيه» ١ هـ

قلت : وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه حـ٢/ ٤١٧ عن معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشئ فليتقدم قليلا أو يتأخر قليلا أو عن يمينه أو عن يساره»

وهذا اسناد مرسل عبدالرحمن بن سابط ثقة كثير الإرسال وأرسل عن النبي ﷺ.

لكن هذ الاسناد مما يؤكد اضطراب ليث بن أبي سليم واختلاطه.

وبهذا يكون الحديث ضعيفا لا تقوم بمثله حجة.

* وما أخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٣٦٨] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول اله - ﷺ - صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر قال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله ﷺ أحسن ابن الخطاب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٤: «رواه أحمد وأبويعلى ورجال أحمد رجال الصحيح» ا هـ

قلت: الحديث إسناده صحيح. وروى الحديث أبوداود في سننه وغيره بإسناد ضعيف عن أبي رمثة - رضي الله عنه - مطولاً

ووردت آثار عن الصحابة في الفصل بين الفريضة والنافلة بالتحول أو الكلام، من ذلك :-

* ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم : أو فليمش وليصل أمام ذلك، قال وقال ابن عباس : إني لأقول للجارية : انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما « [٢/ ٤١٦].

* وما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩١] باسناد جيد أن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه.

* وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٦٠١٢] باسناد صحيح أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

* وأخرج عبدالرزاق في مصنفه [٣٩١٥] عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني من رأى ابن عمر وصلى رجل المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلّى فيه المكتوبة يتطوع فيه، فدفعه ابن عمر، فلما انصرف قال له ابن عمر: هل تدري لم دفعتك؟ قال لا. غير أني أرى أنك لم

تدفعني إلا لخير، قال : أجل، من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ولم تصلِّ أمامك.

* قلت * وعلى هذا يُحمل ما ورد عن ابن عمر في صحيح البخاري وغيره أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

أقصد أنه كان يفصل بالكلام حينما يصلى النافلة في موضع الفريضة، وأحيانا أخرى كان يفصل بالتحول.

* وهذا مذهب الشافعية، قال النووي - رحمه الله- كما في شرح مسلم ٦ / ١٧٠ - ١٧١ :«فيه دليل- يعني حديث معاوية لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج - لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم» اهـ

ثانياً/ هل الفصل خاص بالإمام أم يشترك فيه المقتدي والمنفرد

مذهب الحنفية يكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم، وأما المؤتم والمنفرد فإنهما إن لبثا أو قاما إلى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز، والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر.

انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣١. وجاء في المدونة الكبرى ١/ ٩٨: «قال مالك: من سلّم إذا كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة. وقال سحنون بن سعيد التنوخي وسألت ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه. قال: لا. إلا أنه قال عليه أدركت الناس» اهـ.

وهو مذهب أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة في المغني ١/ ٣٢٨: «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة كذا قال علي بن أبي طالب رضي

الله عنه. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر وبهذا قال إسحاق. وروى أبو بكر حديث علي بإسناده وبإسناده عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس» اهـ

قلت: ودليل تخصيص الفصل بالإمام حديث المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يصلّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود في سننه (٦١٦): «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة» وأورد الدار قطني هذا الحديث في العلل ٧/١١٧ فقال: «يرويه عطاء الخراساني واختلف عنه فرواه غياث بن إبراهيم عن عطاء الخراساني عن عروة بن المغيرة عن أبيه. ورواه شعيب بن زريق أبو شيبة وعثمان بن عطاء عن عطاء عن المغيرة مرسلا. وجميع من يرويه عن عطاء ضعيف لا يمكن الحكم بقوله..» اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٣٥ «رواه أبو داود وإسناده منقطع» ١هـ

قلت: فالحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به.

ومن أدلة التخصيص ما رواه ابن أبي شيبة (٦٠٢١) عن علي بن أبي طالب قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام.

وحسن الحافظ هذا الأثر في فتح الباري ٢/ ٣٣٥ ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٩١٧) عن علي بن أبي طالب قال: لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام. قلت: وتحسين الحافظ لأثر علي فيه نظر فإن فيه عباد بن عبدالله الأسدي وهو ضعيف والله أعلم.

* والتخصيص قول سعيد بن المسيب، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه (٣٩٢١) عن معمر عن قتادة قال ذكرت لابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي يوم

الجمعة في مكانه تطوعا، فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال: لا أراك تصلي مكانك، فقال ابن المسيب: إنما كره ذلك للإمام.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٠٢٠) عن سعيد بن المسيب قال: غير الإمام إن شاء لم يتحول.

* وهذا التخصيص مأثور عن جمع من السلف مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن ابي ليلى كما في مصنف ابن أبي شيبة.

* لكن الصواب والله أعلم أن الفصل ليس مختصاً بالإمام وإنما هو لكل مصل سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، ذكراً أو أنثى، ومما يدل على ذلك:

١ - ما أخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج قال أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخُوَار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه

معاوية في الصلاة. فقال نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة. فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت. فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت. إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج. فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

٢ - وما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله - ﷺ - أحسن ابن الخطاب».

٣ - وما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عباس «من صلى المكتوبة ثم بداله أن يتطوع فليتكلم، أو فليمش وليصلِّ أمام ذلك، وقال ابن عباس: إني لأقول للجارية : انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي الا أن أفصل بينهما.

٤ - وما أخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر أنه رأى رجلاً صلى المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يتطوع فيه، فدفعه ابن عمر، فلما انصرف قال له ابن عمر : هل تدري لم دفعتك؟ قال : لا غير أني أرى أنك لم تدفعني إلا لخير، قال : أجل من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ولم تصلِّ أمامك.

٥ - وما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند جيد عن ابن عمر أنه كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه.

٦ - ولأن الحكمة من الفصل التمييز بين الفرض وغيره والأمن من الالتباس.

٧ - وقال ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى حـ ٢٤/ص ٢٠٢-٢٠٣:

«والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه في الصحيح : «أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام» فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس. يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبيﷺ.

وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة.

ولهذا استحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين. فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها. وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها.

وأيضا فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويُظهرون أنهم سلموا وما سلموا، فيصلون ظهراً ويظن الظان أنهم يصلون السنة. فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله سبحانه أعلم» ١ هـ * قلت* وبهذا الكلام النفيس من ابن تيمية - رحمه الله - نعلم الحكمة من الفصل، وفيه أيضا دليل على أن الفصل ليس مختصا بالجمعة بل هو شامل لكل صلاة مكتوبة وسواء كان المصلي إماماً أو مقتديا أو منفردا والله سبحانه أعلم.

ثالثاً / كيفية الفصل

الأفضل أن يكون الفصل بالتحول إلى البيت والدليل على ذلك :-

١ - ما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا».

٢ - وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما :«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا»

٣ - وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم، حتى ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

٤ - وأخرج الدارقطني في الأفراد وعنه الديلمي في

[مسند الفردوس] معلقا عن أنس وجابر قالا قال رسول الله - ﷺ - : «صلوا في بيوتكم، ولا تتركوا النوافل فيها» وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة [١٩١٠].

٥ - وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مثل البيت الذي يُذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحيّ والميت».

٦ - وفي صحيح مسلم وغيره عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته. فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا».

٧ - وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة».

٨ - وفي سنن أبي داود عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» أورده الألباني في صحيح الجامع.

٩ - بل ورد نص يحدد مقدار الأفضلية وقد صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وهو ما أخرجه أبو يعلى في مسنده عن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين».

١٠ - وكذلك نص آخر صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل عن النبي ﷺ قال: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده».

وإلا فموضع آخر غير مكان الفريضة من المسجد أو غيره، لما تقدم في هذه الرسالة من أحاديث وآثار تدل على ذلك.

والإ فبالكلام، والمراد بالكلام التحدث مع الآخرين، لأنه أبلغ في الفصل وأبعد عن جنس الصلاة والدليل على ذلك ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : (من صلى المكتوبة ثم بداله أن يتطوع فليتكلم، أو فليمش وليصل أمام ذلك وقال: إني لأقول للجارية: انظري :كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما».

قلت فلو كان الفصل يحصل بالذكر والأدعية لما احتاج ابن عباس إلى مخاطبة الجارية، فهذا فيما يبدو أقرب إلى الصواب في معنى الكلام الذي يفصل بين الفريضة والنافلة والله أعلم.

وإلى هنا كفاية وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

كتبه

ناصر بن لازم

١٠/ ذو الحجة / ١٤١٧هـ

تمت بحمد الله

جمعية إحياء التراث الإسلامي

لجنة الدعوة والإرشاد

«فرع جليب الشيوخ»

التعريف :

هي لجنة تابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي (فرع جليب الشيوخ) وقد تم افتتاحها في تاريخ ١/٣/١٩٩٦م.

الأهداف :

للجنة أهداف كثيرة منها :

١ - نشر الوعي الديني بين الناس ورفع المستوى العلمي والثقافي.

٢ - إرشاد وتوجيه الناس لبعض أحكام الدين وتصحيح الأفكار الخاطئة والأخلاق المنحرفة.

٣ - الاهتمام بالناشئة الصغار علميا وفكريا وتربويا وإقامة المسابقات الثقافية الهادفة.

٤ - الاهتمام بقضايا المرأة وحقها الشرعي وكذلك الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية.

الوسائل والأعمال

اللجنة لها وسائل وأعمال منها :

١ - توزيع الأشرطة والكتيبات النافعة الهادفة وتنظيم الدروس والأسابيع الثقافية في المساجد والمدارس.

٢ - توزيع نشرات دورية توجيهية وتعليمية وتنظيم دورات شرعية.

٣ - إقامة مركز صيفي لشباب المنطقة وحلقات دائمة لتحفيظ القرآن.

هذه أهداف اللجنة وأعمالها ونحن ندعو الإخوة المحسنين إلى دعم اللجنة في سبيل نشر الخير والفضيلة بين أوساط المجتمع.

مقر الفرع بجانب مسجد جميعة جليب الشيوخ

تلفون: ٤٣١١٠٠٤ - فاكس: ٤٣١١٨٨٩ ص.ب: ٤١١٩٥ - الرمز البريد 85852

شركة مطبعة الأنوار

ت: ٤٧٢٧٢٤٦ - ٤٧٢٧٢٤٥ - فاكس: ٤٧٢٧٢٤٨